

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله وليس لها منعه من ذلك أي ولو لم تأكله والفرق أن الرجال قوامون على النساء كذا قرر شيخنا قوله لا يبلغ بهم أي بالإخوة ومن بعدهم الحنث أي لا يحكم القاضي بدخولهم الموجب لحنثه إذا حلف عليه قوله فله المنع أي فللزواج منعهم من الدخول لها قوله قضى بتحنيته أي حكم القاضي بفعلهم الأمر الذي يحصل به حنثه وهو الدخول قوله أن لا تزور والديها أي لا ولدها من غيره لقصور مرتبته عن مرتبة والديها قوله فيحنت أي أنه إذا حلف على أنها لا تزورهم فإنه يحنت في يمينه بأن يحكم لها القاضي بالخروج للزيارة فإذا خرجت بالفعل حنت قوله ويقضي لها بالزيارة أي في الجمعة مرة والفرص أن والديها بالبلد لا إن بعدوا عنها فلا يقضي لها اه عدوي قوله ولو شابة أي هذا إذا كانت متجالة بل ولو كانت شابة ورد بلو قول ابن حبيب لا يحنت في الشابة إذا حلف لا تخرج لزيارة أبويها قال ابن رشد وهذا الخلاف في الشابة المأمونة وأما المتجالة المأمونة فلا خلاف أنه يقضي لها بزيارة أبيها وأمها وأما غير المأمونة فلا يقضي بخروجها شابة كانت أو متجالة اتفاقا انظر بن قوله لتطرق الفساد بالخروج أي مع الأمانة قوله فلا يقضي إلخ أشار بعضهم للفرق بين حال التخصيص وحال الإطلاق بأنه في حال التخصيص يظهر منه قصد ضررها فلذا حنت بخلاف حال التعميم فإنه لم يظهر منه قصد الضرر فلذا كان لا يقضي عليه بخروجها ولا يحنت ومفهوم أطلق لفظا ونية أنه لو أطلق لفظا ونوى تخصيصهما فهو كالقسم المتقدم للمصنف قوله ولا لأبويها أي ولو لزيارتهم إذا طلبتها قوله وقضى إلخ تقدم أنه ليس له منع أولادها من غيره من الدخول لها وإذا كان كذلك وتضرر بكثرة دخولهم لها فيقضي إلخ قوله ومع أمانة إلخ قال عقب وأجرتها على الزوج على الظاهر وفيه نظر بل الظاهر أن الأجرة على الأبوين لأن زيارتهما لها لمنفعتهما وقد توقفت على الأمانة فتكون الأجرة عليهما ويدل لذلك ما في المعيار أول النكاح عن العبدوسي من أن الأبوين محمولان في زيارة الزوجة على الأمانة عدم الإفساد حتى يثبت ذلك فإذا ثبت ذلك منعا من زيارتها إلا مع أمانة اه فأخذ منه أن الزوج لا يصدق في دعوى الإفساد بل لا بد من البينة وهو ظاهر وأنه إذا ثبت إفسادهما لها فإنهما ظالمان وذلك مقتضى لكون الأجرة عليهما من جهة أن الظالم أحق بالحمل عليه انظر بن وذكر بعض المحققين أن الذي يظهر أنه إذا ثبت ضرر الأبوين ببينة فأجرة الأمانة عليهما لأنهما ظالمان والظالم أحق بالحمل عليه وقد انتفعا بالزيارة كما قال بن وإن كان ضرر الأبوين مجرد اتهام كما قال المصنف فالأجرة على الزوج كما قال عقب لانتفاعه بالحفظ قوله إن اتهمها أي الوالدين والظاهر أن الأولاد مطلقا صغارا أو كبارا إن اتهمها كانا كالوالدين في أنهما لا يدخلان لها

إلا مع أمينة من جهته سواء كان الزوج حاضرا في البلد أو كان غائبا لأن الحاكم يقوم مقامه قوله بإفسادها عليه أي وأما إذا اتهمها بأخذ ماله فإن ذلك لا يوجب منعها لإمكان التحرز منهما في ذلك اه قال عبق وقوله ومع أمينة إن اتهمها مقيد بما إذا كان الزوج حاضرا أي غير مسافر وإلا فليس لهما أن يدخلها عليها مع أمينة وهذا اقيد وقع لصاحب الشامل وتبعه تت وهو خلاف النقل إذ النقل أنه متى اتهمها بإفسادها عليه منعها من الدخول إلا مع أمينة لا فرق بين حضور الزوج بالبلد وعدمه قال بن ولم أر من ذكر هذا الشرط مع البحث عنه سوء صاحب الشامل ومن تبعه قوله وأما أخوها أي وكذا جدها وقوله فله منعهم أي ولو لم يتهمهم وقوله على المذهب أي ومقابله ما مر عن عبد الملك من أنه ليس له منعهم وعليه فيمكنون من زيارتها في كل جمعيتين أو في كل شهر مرة كما قرر شيخنا قوله ولها الامتناع إلخ أي ولو بعد رضاها بسكناها معهم ولو لم يثبت الضرر لها بمشاجرة ونحوها كما قاله شيخنا